

هشام النجار

مكتبة خاصة

بسم الله
حفظ شيخنا عبد القادر
مكتبة خاصة
23.11.1986

القانون الاساسي

لجماعة الاغوان المسلمين في فلسطين

المعدل من المؤتمر العام للاغوان المسلمين بفلسطين

المنعقد في القدس

سنة ١٣٦٥ هـ

مكتبة خاصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والله أكبر ولله الحمد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

القانون الاساسي

الباب الاول

اسم الجماعة ومركزها

مادة ١ - في ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة ١٣٦٤ و ٢٦ / ١٠ / سنة ١٩٤٥ تألفت
جماعة الاخوان المسلمين في القدس ومقرها بيت المقدس ومركزها
الرئيسي القاهرة .

الباب الثاني

الغاية والوسيلة

مادة ٢ - الاخوان المسلمون هيئة اسلامية جامعة تعمل لتحقيق الاغراض التي جاء
من اجلها الاسلام الحنيف ومنها .

آ - الغرض العامي . وهو شرح دعوة القرآن الكريم شرحا دقيقا يوضحها
ويردها الى فطرتها وشمولها ويعرضها عرضا يوافق روح العصر ويرد عنها
الاباطيل والشبهات .

ب - الغرض العملي . وهو جمع المسلمين على هذه المبادئ القرآنية وتجديد اثرها
الكريم في نفوس ابناءها حتى تصبح امة قرآنية حقا وتقريب وجهات
النظر بين الفرق الاسلامية المختلفة وتنمية الصلات والروابط بين المسلمين
في مختلف الاقطار (ليتعاونوا على البر والتقوى)

ج — الغرض الاقتصادي . وهو تنمية الثروة القومية وحمايتها وتحريرها والعمل على رفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد والطبقات والتأمين الاجتماعي لكل مواطن وضمان تكافؤ الفرص للجميع .

د — الغرض الاجتماعي الخيري — وهو المساهمة في الخدمة الاجتماعية الشعبية ومكافحة الجهل والمرض والفقر والذيلة وتشجيع اعمال البر والخير النافعة .

ه — الغرض الوطني القومي العمل على إنقاذ فلسطين والحفاظة على سلامة الوطن العربي والاسلامي بكل اجزائه والسعي لتحقيق الوحدة العربية والجامعة الاسلامية بالوسائل المشروعة .

و — الغرض الانساني العالمي . وهو المشاركة في بناء الحضارة الانسانية على اساس جديد من تآزر المادة والروح بتقديم مبادئ الاسلام العالمية التي تعلن الاخوة وترسم الطريق العملي للوصول اليها للعالم المتعطش الى حياة روحية فاضلة .

مادة ٣ — تعتمد جماعة الاخوان المسلمين في تحقيق هذه الاغراض على الوسائل الآتية وعلى كل وسيلة مشروعة .

آ — الدعوة — بطريقلقاء الخطب والمحاضرات والنشر والاذاعة المختلفة من الرسائل والنشرات والصحف والمجلات والكتيب والمطبوعات وتجهيز الوفود والبعثات في الداخل والخارج .

ب — التربية — بطبع اعضاء الجماعة وجماعات المسلمين وافرادهم على هذه المبادئ وتمكين معنى التدين العملي لا القولي في انفسهم افراداً وبيوتاً وتكوينهم تكويناً صالحاً . بدنيا بالرياضة وروحياً بالعبادة وعقلياً بالعلم . وتثبيت معنى الاخوة الصادقة والتكامل التام والتعاون الحقيقي بينهم في تكوين رأي عام اسلامي واحسد لينشأ جيل جديد يفهم الاسلام فهماً صحيحاً ويعمل باحكامه ويوجه النهضة اليه .

ج — التوجيه — بوضع المناهج الصالحة في كل شئون المجتمع من التربية والتعليم

والاقتصاد والصحة العامة الخ والاسترشاد بالتوجيه الاسلامي في ذلك كله .

- د — العمل — انشاء المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية للمساجد والمدارس والمكتبات والمستوصفات والملاجئ الخ . وتأليف اللجان لتنظيم الزكاة ، الصدقات ، واعمال البر والاصلاح بين الافراد والاسر ومقاومة الآفات الاجتماعية والعادات الضارة كالمسكرات والمخدرات والمقامرة . وإقامة البناء وارشاد الشباب الى طرق الاستقامة وشغل وقت الفراغ بما ينفع ويفيد .
- مادة ٤ — يؤثر الاخوان المسامحون دائماً التدرج والتطور والعمل المنتج والتعاون مع كل محب للخير والحق ولا يريدون باحد سوءاً مهما كان دينه او جنسه او وطنه وانهم لا يسمحون لأحد أن يظلم أو عدوان .
- مادة ٥ — لا تدخل هذه الجماعة في غمار النزعات الحزبية ولا يسمح لاي عضو من اعضائها ان يتزع بها الى ذلك .

الباب الثالث

الاعضاء وشروط العضوية

- مادة ٦ — اعضاء جماعة الاخوان المسامحين ثلاثة انواع. مشتركون وعاملون ومؤازرون
- أ — العضو المشترك — هو الذي تحقق فيه هذه الشروط .
- ١ — ان لا تقل سنه عن عشرين سنه .
 - ٢ — ان يكون مسلماً غير مجاهر بما يخالف احكام الاسلام وآدابه .
 - ٣ — ان يتقدم الى ادارة الشعبة التي يود الانتساب اليها بطلب كتابي يبين فيه رغبته بالانتساب اليها ويتعهد ان يكون نصيراً لاغراض الجماعة محترماً لنظامها وان لا يصدر عنه ما يتناقض مع مقاصدها واوضاعها .
 - ٤ — ان يرتب على نفسه اشتراكاً مالياً شهرياً يدفعه بصورة منتظمة وتقدير

- قيمة الاشتراك موكول الى ادارة الشعبة .
- ٥ — ان يقرر مجلس ادارة الشعبة الموافقة على طلبه .
- ب — العضو العامل . هو الذي تتوفر فيه الشروط الاتية زيادة عن الشروط السابقة للعضو المشترك .
- ١ — ان يكون قد مضى على انتسابه للجماعة كعضو مشترك ستة اشهر يقوم خلالها بواجب عضوية على وجه مرضى .
- ٢ — ان يتقدم بطلب كتابي الى ادارة الشعبة التي انتسب اليها يطلب فيه ذلك ويتمهد بالقيام بواجبات العضوية العاملة (التي ينص عليها القانون) . وعلى ادارة الشعبة ان تعلن المكتب العام بقبوله .
- ٣ — ان يقضى فترة اختبار لا تقل عن ستة اشهر اخرى يثبت فيها انه قام بواجب عضويته بصورة مرضية ولم فيها بقانون الاخوان ولوائحهم الاساسية .
- ٤ — ان يبايع رئيس شعبته نيابة عن المرشد العام بعد اعتماد طلبه ببيعة الاخوان العاملين ونصها .
- اعاهد الله العلي العظيم على طاعته وترك معصيته والاخوة فيه والثبات على دعوة الاخوان المسلمين والارتباط بها والجهاد في سبيلها والقيام بشرائط عضويتها والثقة التامة بقيادتها والسمع والطاعة في المنشط والمكره واقسم بالله على ذلك والله على ما اقول وكيل . ثم يجدد البيعة مع المرشد العام شخصياً في اول فرصته .
- ٥ — تزول صفته العضوية عن العضو المشترك باستغافه او اذا فقد شرطاً من شروطها او قصر في أداء التزاماته او ثبت عنه ما يتنافى مع مقاصد الهيئة واوضاعها بقرار قانوني من الهيئة الادارية للشعبة التي ينتسب اليها ولا يكون له حينئذ الحق في استرداد ما دفعه او تبرع به من مال او اثاث او غيرها بحال .
- وإذا قصر العضو العامل في اداء واجباته كان لرئيس الاخوان في شعبته ان يوآخذه بالعقاب الانفرادي او الانذار الكتابي ثم يعرض امره على مجلس الادارة ليقرر موآخذته بالغرامة المالية او الايقاف مدة لا تزيد عن

شهر فإذا لم يفد ذلك كان لمجلس الشعبة ان يقترح على المرشد العام زوال صفته العضوية العاملة عنه كما تزول هذه الصفة باستعفائه ويشترط لذلك على اية حال موافقة المرشد العام .

ج — العضو المؤزر — هو الذي تمنحه الهيئات الادارية المختلفة لشعب الاخوان المسلمين صفته « العضوية الفخرية » او « العضوية المؤزرة » لتقديم خدمات الدعوة دون تقيده بشروط عضويته الاشتراك او العمل .

الباب الرابع

المؤتمر العام ومكتبه

مادة ٧ — يعقد مؤتمر دوري عام لجميع شعب الاخوان المسلمين في فلسطين يسمى « مؤتمر الاخوان المسلمين في فلسطين »

٨ — غاية هذا المؤتمر النظر في امور المسلمين والبلاد الاسلامية والعربية واتخاذ الاجراءات اللازمة وتطبيقها حسب القانون الاساسي للاخوان المسلمين .

٩ — يعقد المؤتمر كل ثلاثة اشهر في كل بلد فيه شعبة للاخوان المسلمين بصورة دورية ويعقد فوق العادة اذا مست الحاجة .

١٠ — ترسل كل شعبة من الاخوان مندوبا او اثنين لتمثيلها في المؤتمر ولكل شعبه صوت واحد .

١١ — يكون انعقاد المؤتمر بحضور ثلثي الشعب في فلسطين .

١٢ — تكون قرارات المؤتمر اذا نالت اكثرية الاصوات « النصف + ١ » .

١٣ — رئيس وامين سر المؤتمر يكونان من الشعبة التي يعقد فيها المؤتمر .

١٤ — ينتخب المؤتمر في اول كل عام هجري مكتباً يسمى « مكتب مؤتمر الاخوان

المسلمين العام في فلسطين ومركزه القدس » .

١٥ — تأليف هذا المؤتمر من سبعة اعضاء ينتخبهم المؤتمر من بين اعضاءه بطريقة

- الاقتراع التي يقرها المؤتمر بالاكثرية .
- ١٦ — يقوم بنفقات هذا المكتب جميع الشعب بدفع مبلغ معين يقدره مكتب المؤتمر .
- ١٧ — واجب هذا المكتب تنفيذ قرارات المؤتمر والدعوة الى المؤتمرات وتمهينه الوسائل وتحديد المواضيع وتعيين مكان انعقاد المؤتمرات وزمانها ، وان يكون هذا المكتب الموجه لشعب فلسطين حسب هذا القانون وان يكون صلة اتصال بين المركز العام في القاهرة ويكون اتصال شعب فلسطين بالمركز العام في القاهرة عن طريقه .

الباب الخامس

الهيئات العمومية للشعب وانظمتها الداخلية

- ١٨ — اما الهيئة العمومية لكل شعبة وكيفية انتخاب مجلس ادارتها واختيار موظفيها وترتيب سيرها الداخلي وضمان ماليتها كل ذلك يقرر في قانون داخلي خاص تضعه كل شعبة لنفسها موافقاً لوضاعها وظروفها .

